يعتبر الزجر قوله وان لم يرسله اى الكلب احد ولكن انبعث على
اثر الصيد بغير ارسال فزجره مسلم وسمى فانزجر حل استحسانا
وكذا جميع الاحكام فى البازى الا انه وضع الاحكام فى الكلب بالبازى صح
لانه محل الاشتباه كذا فى مسكين وقيد بقوله فزجره للاحتراز
عما اذا لم يزجره بل انبعث على اثر الصيد بغير ارسال فاخذه
وقتله لم يحل كما فى الدرر قوله وهو على سننه قيد به لانه
لو عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة فاخذ صيدا لم يحل
كذا فى البزازية وقال فى البحر الزاخر لو تشاغل بغير طلب الصيد
وفتر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا فقتله لم يؤكل الا بارسال
مستقبل او يزجره صاحبه ويسمى فينزجر اه قوله حل الجميع
لان الذبح يقع بالارسال ولهذا اشترط التسمية عنده والفعل
وهو الارسال واحد فيكتفى بتسمية واحدة فصار كما اذا اضجع
شاتين احديهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية
واحدة بخلاف ما اذا كان على التعاقب لان الفعل متعدد
فلا بد من تعدد التسمية كذا فى التبيين قوله يحل اكله سواء
كان الصيد المسموع حسه ماكولا او غير ماكول بعد ان
كان المصاب ماكولا لانه وقع اصطيادا مع قصده ذلك
ولان اسم الاصطياد لا يختص بالماكول فيكون داخلا تحت
قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وانما كان اصطياده مباحا
واباحة التناول ترجع الى المحل فتثبت بقدر ما يقبلها المحل
او جلده وقد لا تثبت بالكلية اذا لم يقبلها المحل واذا وقع

اصطل

اصطيادا صار كانه رمى الى صيد فاصاب غيره كذا فى التبيين
قوله وعن ابى يوسف انه اذا كان الحس حس سبع سوى الخنزير
يؤكل المصاب وان كان حس خنزير لا يؤكل لتغلظ حرمة الخنزير
انه لا يثبت الاباحة فى شيء منه بخلاف السباع لانه يؤثر
فى جلده كذا فى التبيين قوله لا يؤكل المصاب لان اصطياده
لا يفيد الاباحة فيه كما فى التبيين قوله او موثق اى مربوط فانه
لا يجوز اصطياده بالكلب بل هو كالشاة قوله بخلاف ما اذا
رمى الى بعير الخ لان الاصل فيه الاستيناس فيحكم بظاهر حاله
كما فى التبيين قوله ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه ادميا
فتبين انه صيد حل لانه لا معتبر بظنه مع تعينه صيدا او لم
يتبين ان صاحب الحس غير صيد فلا يحل المصاب بالشك كذا
فى التبيين قوله وان ادركه حيا ذكاه اى ادركه حيا بحياة اقوى
مما للمذبوح حل بالذكاة ولو مثلها حل بها ودونها ولا عبرة لتلك
الحياة واما المتردية والموقوذة والمنخنقة صح والنطيحة وفاصح بقر ذئب بطنه وبه
حياة كالشاة المريضة فالفتوى على ان الحياة وان قلت معتبرة
حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم
كذا فى الدرر قوله وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو
فى طلبه حتى اصابه ميتا وليس به جراحة غير جراحة سهمه حل
استحسانا وان غاب عنه ليالى لبذل وسعه والقياس ان لا
يحل وهو قول الشافعى اما اذا كان فيه جراحة اخرى لا يؤكل
قياسا واستحسانا كذا قاله خواهر زاده فى شرحه قال الحاكم

ما هو لا يحل تناوله اصلا لاحتمال ان يكون المسموع حسه صح

Copyright © King Saud University